# علم اصول الفقه

۱۳-۱۰-۸۸ تعارض الحجج

۳۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# التعارض بين الدليل اللفظی و الدليل العقلی:

- و التعارض كما يمكن أن يفرض بين دليلين لفظيين كذلک يمكن أن يفرض بين دليلين عقليين، أو دليل عقلی و دليل لفظی.
- و لا بد و أن يفرض عدم كونهما معاً قطعيين بأن يكون أحدهما أو كلاهما ظنياً قام الدليل على حجيته تعبداً.
  - فإن كان أحدهما قطعياً و الآخر ظنياً كان الدليل القطعی وارداً على الدليل الظنی.
  - و أما لو كانا ظنيين معاً، فيرجع التعارض بينهما إلى التعارض بين الدليلين الاجتهاديين الدالين على حجيتهما، فلا بد من تطبيق قواعد التعارض عليهما.



بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۵

# التعارض بين الدليل اللفظى و الدليل العقلى:

- ودعوى الفرق الأساسى بين حالات التعارض فى الأدلة اللفظية، و حالات التعارض فى غيرها، أن ملاكات الجمع العرفى - باستثناء الورود - لا تتصور فى غير الأدلة اللفظية
- فيه تأمل، لأن الدليل العقلى اليقينى قد يكون قرينة على مراد المتكلم فى الدليل اللفظى المعارض له كما مر فى الاية الشريفة: يد الله فوق أيديهم.

# التَعارُض و التَزاحُم

- انَّ التزاحم بين حكمين على ثلاثة أقسام:
- ١ – التزاحم الملاكى و هو فيما إذا افترض وجود ملاكين فى موضوع واحد أحدهما يقتضى محبوبيته و الأخرى يقتضى ما ينافيها و يضادها كالمبغوضية مثلاً فيقع التزاحم الملاكى بمعنى انه يستحيل أن يؤثر كل منهما فى مقتضاهما لمكان التضاد بينهما و من خصائص هذا التزاحم انه لا يكون إلاَّ فى موضوع واحد و إلاَّ لم يكن هناك اجتماع الضدين فلو كان كل منَ الملاكين فى موضوع أوَ حيثية تقييدية غير موضوع الاخر فلا محذور فى تأثيرهما معاً فى إيجاد الحبّ و البغض. و كذلك من أحكام هذا التزاحم تأثير أقوى المقتضيين بعد الكسر و الانكسار فى إيجاد مقتضاه و حينئذٍ يكون مقتضاه فعليّاً و مقتضى الآخر ساقطاً مطلقاً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۴، صفحه ۲۰۴

# التَعارُض و التَزاحُم

- ٢ – التزاحم الامتثالی – و هو ما إذا كان الملاكان فی موضوعين و فعلين إلا انه للتضاد بينهما لا يمكن الجمع بينهما فی مقام الامتثال فهذا التَزاحم انما هو فی مرحلة الامتثال الناشئ من ضيق القدرة على الجمع و القدرة تكون دخيلة فی التحريک و الأمر و لا يشترط وجودها فی المحبوب أو المبغوض و من هنا تكون مبادئ الحكم من الحب و البغض فعلية فی موارد هذا السنخ من التزاحم ما لم يفرض دخل القدرة فی الملاک و الغرض نفسه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۴، صفحه ۲۰۴

# التَعارُض و التَزاحُم

- ٣ – التزاحم الحفظی – و ذلک فیما إذا فرض عدم التزاحم الملاکی لتعدد الموضوع و عدم التزاحم الامتثالی لإمکان الجمع بین مصب الغرضین و الفعلین المطلوبین واقعاً و انما التزاحم فی مقام الحفظ التشریعی من قبل المولی عند الاشتباه و اختلاط موارد أغراضه الإلزامیة و الترخیصیة أو الوجوبیة و التحریمیة فانّ الغرض المولوی یقتضی الحفظ المولوی له فی موارد التردد و الاشتباه بتوسیع دائرة المحرکیة بنحو یحفظ فیه تحقق ذلک الغرض فإذا فرض وجود غرض آخر فی تلک الموارد فلا محالة یقع التزاحم بین الغرضین و المطلوبین الواقعیین فی مقام الحفظ حیث لا یمکن توسعة دائرة المحرکیة بلحاظهما معاً فلا محالة یختار المولی أهمهما فی هذا المقام. و من هنا یعرف انّ هذا التزاحم بین الغرضین و الملاکین لیس بلحاظ تأثیرهما فی إیجاد الحب و البغض لأنهما متعلقان بموضوعین واقعیین متعددین و لا بلحاظ تأثیرهما فی الإلزام الواقعی بهما بقطع النّظر عن حالة الاشتباه و التردد لأنهما بوجودیهما الواقعیین مما یمکن الجمع بینهما بل بلحاظ تأثیرهما فی توسیع دائرة المحرکیة من قبل المولی و حفظه التشریعی لکل منهما بالنحو المناسب له.

بحوث فی علم الأصول، ج ۴، صفحه ۲۰۴

# التَعارُض و التَزاحُم

- التزاحم، هو التنافی بین الحکمین بسبب عدم قدرة المکلف علی الجمع بینهما فی عالم الامتثال. و لا بد لنا بصدد تعریف التعارض من أن نعرف النسبة بین التزاحم الّذی هو نحو من أنحاء التنافی، و بین التعارض الّذی عرفنا فیه نحواً من أنحاء التنافی أیضا.



بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۶

# التَعارُض و التَزاحُم

- و هنا لا بد و أن نلحظ كلا المعنيين السابقين للتعارض و هما، التعارض الحقيقى و التعارض الاصطلاحى.

# التَعارُض و التَزاحُم

- أما بالنسبة إلى التعارض الحقيقى، فحالات التزاحم تخرج عنه إذا تم شرطان:
- الأول – أن نلتزم فى كل خطاب شرعى – بموجب مقيد لبى له – بقيد هو «عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الأهمية» فيكون موضوع الصلاة مثلاً من لم يشتغل بضد لها واجب لا يقل عنها فى الأهمية، و كذا فى وجوب الإزالة.

# التَعارُض و التَزاحُم

- الثانی – أن نلتزم بإمكان الترتب فی الوجوبین المتزاحمین، بأن یكون الوجوب الآخر مجعولاً علی تقدیر عصیان الوجوب الأول.